

البحث رقم (٩)

# حلم الكراهة التحريرية والكراهة التنزيهية

في نسخة الجمهور

المدرس الدكتور  
أيمن فوزي رحيم  
ديوان الوقف السني  
دائرة التعليم الديني  
والدراسات الإسلامية  
aemanfuzey@yahoo.com



ISSN: 2071-6028



م. د. أيمن فوزي رحيم

تناولت في هذا البحث مسألة الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية في فقه الجمهور، وأثبت فيه أن هذا التقسيم للكراهة ليس خاصاً بالحنفية كما يذكره الأصوليون، وقد أيدت ذلك بكلام بعض فقهاء الجمهور بحيث لا يبقى معه مجال للشك، وهذا فضلاً عن الأمثلة العديدة التي ذكرتها من تطبيقاتهم الفقهية في هذا الجانب.

الكلمات المفتاحية: حكم ، كراهة ، تنزيهية

## RULING ON HATEFUL AND DISRESPECTFUL HATRED IN THE JURISPRUDENCE OF THE PUBLIC

*Teacher Dr. Aiman F. Rahim*

### *Summary*

*In this research I have dealt with the issue of hateful and disingenuous hatred in the jurisprudence of the public, and proved that this division of hatred is not specific to the façade as mentioned by the fundamentalists. This has been supported by the words of some scholars of the public, so that there is no doubt about this. This aspect*

**Keywords:** Rule, hateful, uprightness



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث بالعلم  
رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم وسار على  
منهجهم إلى يوم الحشر والدين... أما بعد:

لا شك في أن علم الفقه الذي هو معرفة الأحكام الجزئية من أدلتها الكلية  
من أشرف العلوم الشرعية، كيف لا وهو الباب إلى معرفة الحلال والحرام، وقد  
قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ومن الأهمية بمكان أن نتعرف على  
منهاج الفقهاء رحمهم الله في استنباط الأحكام؛ حتى نستطيع فهم كلامهم وننزله  
بمكانه الصحيح. وقد اشتهر في كلام الأصوليين أن هناك منهجين رئيسيين  
يختلفان في كثير من المسائل الأصولية، والتي أدى الاختلاف فيها إلى  
الاختلاف في الفروع المبنية عليها، وهذان المنهجان هما: منهج الجمهور، ومنهج  
الحنفية. ومن جملة ما اختلفوا فيه: تقسيم الكراهة والتي هي قسم من أقسام الحكم  
التكليفي، فالجمهور عندهم الكراهة قسم واحد، وهو ما نهى الشارع عنه على  
سبيل الترجيح، والحنفية عندهم الكراهة قسمان من حيث قوة الدليل، فما نهى  
الشارع عنه نهياً جازماً بدليل ظني فهو الكراهة التحريمية، وما نهى عنه نهياً  
غير جازم فهو الكراهة التنزيهية. هذا هو المشهور والمتداول في كتب الأصول،  
إلا أن الناظر في كتب فقه الجمهور يرى العكس تماماً، فترى المالكية والشافعية

(١) سورة التوبة، جزء من الآية: ١٢٢.



والحنابلة وهم من الجمهور يصرحون في كثير من المسائل التي دونوها فيها بالمكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً، وبعضهم صرح بالفرق بينهما من حيث قوة الدليل وضعفه كما هو منهج الحنفية كما سيأتي قريباً.

فهل يعتبر ما تقدم ذكره بالنسبة للجمهور تخلياً عن منهجهم الأصولي وتمسكاً بمنهج من خالفهم أو لا؟ هذا ما حاولت كشفه في هذا البحث، وهو السبب الرئيسي الذي جعلني أخوض في مغماره.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، أما المقدمة فقد ذكرت فيها ما تقدم، وأما المطلب الأول: فقد تناولت فيه تعريف الحكم الشرعي وأقسامه، وتناولت في المطلب الثاني: تعريف الكراهة، وتناولت في المطلب الثالث: أقسام الكراهة عند الجمهور والحنفية، وتناولت في المطلب الرابع: الفرق في تقسيم الكراهة بين الجمهور والحنفية، وتناولت في المطلب الخامس: الأمثلة من فقه الجمهور في تقسيم الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية. وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وفي الختام أقول: هذا هو جهد المقل، فإن وفقت فيه إلى الصواب فهو محض فضل الله عليّ، وإن لم أوفق فيه فحسبي أنني كنت حريصاً على بلوغه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## المطلب الأول:

### الحكم الشرعي وأقسامه

#### الفرع الأول:

#### تعريف الحكم الشرعي

بما أن الحكم الشرعي مركب وصفي من كلمتين (الحكم، الشرعي)، فإن تعريفه يكون من جهتين، من جهة كونه مركباً، ومن جهة كونه لقباً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحكم الشرعي باعتباره مركباً وصفيّاً:

أ- تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح:

قال ابن فارس رحمه الله: الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وسمي الحاكم حاكماً؛ لأن يمنع من الظلم، وسميت حَكَمَة الدابة - حديدة توضع في لجامها- بذلك؛ لأنها تمنعها من الحركة، ومنه أيضاً قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم \*\* إني أخافُ عليكمُ أن أغضبا<sup>(١)</sup>

أي: امنعوهم من الجهل، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، والمُحَكَّم: الشيخ المنسوب إلى الحكمة، ومنه قول الشاعر:

ليت المُحَكَّم والموعوظ صوتكما \*\* تحت التراب إذا ما الباطل انكشفا<sup>(٢)</sup>

وأما الحكم في الاصطلاح فهو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً<sup>(٣)</sup>

(١) ديوان المعاني للحسن العسكري: ٩١/١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٩١/٢.

(٣) التعريفات للرجزاني: ص ٩٢.



## ب- تعريف الشرعي في اللغة والاصطلاح:

الشرعي منسوب إلى الشرع، والشرع في اللغة: مأخوذ من شرعة الماء، وهي مورد الناس للاستقاء، وسمي الشرع الذي هو الأحكام بذلك؛ لوضوحه وظهوره، أو لأن به حياة الأرواح كما بالماء حياة الأبدان، وجمع الشرع شرائع<sup>(١)</sup>.  
وأما الشرع في الاصطلاح فهو: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء أكانت منصوصة من الشارع أم راجعة إليه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريف الحكم الشرعي باعتباره لقباً وعلماً على شيء مخصوص:

يختلف تعريف الحكم الشرعي بين الفقهاء والأصوليين؛ لأن الأصوليين نظروا إلى الحكم من جهة كونه ذات خطاب الله تعالى، والفقهاء نظروا إليه من جهة كونه أثراً لذلك الخطاب، ولا يعدوا أن يكون الخلاف بينهما لفظي؛ لأن الخطاب وما ترتب عليه متلازمان.

الحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً<sup>(٣)</sup>.

والحكم عند الفقهاء: مدلول الخطاب الشرعي وأثره<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٣١٠/١.

(٢) الكليات للكفوي: ص ٥٢٤.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥/١.

(٤) المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة: ١٣١/١.



## الفرع الثاني:

### أقسام الحكم الشرعي

من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي عند الأصوليين تبين لنا أن الحكم الشرعي ينقسم على قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وبيانها يكون على النحو الآتي:

أولاً: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله المقتضي طلب فعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الحكم الوضعي: خطاب الله المقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه<sup>(٢)</sup>.

وينقسم الحكم التكليفي على خمسة أقسام عند الجمهور، وهي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح. وعند الحنفية إلى سبعة أقسام، الخمسة التي ذكرها الجمهور وأضافوا إليها: الفرض، والمكروه تحريماً.

وينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام: السبب، والشرط، والمانع. واختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة هل هما من أقسام الحكم التكليفي أو الوضعي؟ فاختار فريق أنهما من أقسام الحكم التكليفي، واختار فريق آخر أنهما من أقسام الحكم الوضعي، ولكل فريق أدلته ولا مجال لذكرها هنا.

من خلال هذه الخلاصة عن الحكم الشرعي وأقسامه عرفنا أن الكراهة وهي موضوع البحث من أقسام الحكم التكليفي.

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ص ٢٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٧.



## المطلب الثاني:

### تعريف الكراهة

#### الفرع الأول:

#### تعريف الكراهة في اللغة

الكراهة: مصدر من كره يكره كراهة، وكره الشيء كَرِهًا وكُرْهًا وكراهة وكراهية ومكرهة ومكرهة. والمكروه: اسم مفعول، وجمعه مكاره. والشيء مكروه ضد محبوب، وكره الأمرُ أو المنظرُ كراهية قُبْح فهو كرهه<sup>(١)</sup>. قال الراغب الأصفهاني: الكَرِه والكُرِه واحد مثل الضَعْف والضُعْف. وقيل: الكَرِه: المشقة التي تتال الإنسان من خارج فيما يُحمل عليه بإكراه. والكُرِه: ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين: الأول: ما يعافه من حيث الطبع.

والثاني: ما يعافه من حيث العقل أو الشرع. ولهذا صحَّ أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأكرهه، بمعنى: أريده من حيث الطبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع. أو أريده من حيث العقل أو الشرع وأكرهه من حيث الطبع<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني:

#### تعريف الكراهة في الاصطلاح

اختلف الجمهور مع الحنفية في تعريف الكراهة، وبيان ذلك يكون على النحو الآتي:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٧٢/٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: ٥٣٢/٢ .

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٤٤٧ .





أولاً: تعريف الكراهة عند الجمهور:

اضطربت عبارات الجمهور في تعريف الكراهة، وهذا الاضطراب ناجم من جعل بعضهم الكراهة على النقيض من الندب، بمعنى: أن ترك المندوب يؤدي إلى المكروه، أو لا يؤدي؟ فذهب البعض إلى أنه يؤدي، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يؤدي. وهذا الاختلاف قد ظهرت نتائجه في تعريفاتهم لها، وذلك كما يأتي:

عرفها الإمام الجويني بأنها: الخطاب المفيد للخوف من العقاب على الفعل<sup>(١)</sup>.

وعرفها آل تيمية بأنها: ما اختلف في دلالته على الحظر<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ على هذين التعريفين: أن الكراهة قد ثبتت اتفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الاجماع على نفي الحظر<sup>(٣)</sup>، ومن هذه القضايا: قول الرسول ﷺ: (ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال...)<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الإمام الشيرازي بأنها: الخطاب المفيد بأن ترك الشيء أفضل من فعله<sup>(٥)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه يطلق على التحريم كما يطلق على الكراهة، فيكون غير مانع<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البرهان للجويني: ١٠٧/١ .

(٢) ينظر: المسودة لآل تيمية: ص ٥٧٦ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٠٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٧): ١٢٤/٢ .

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص ٦ .

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ١٣٨/١ .



ثم بدأ تصورهم للكراهة يعتدل ليقترّب من الصواب، وإن كان تصوراً غير محدود بالحدّ الحقيقي<sup>(١)</sup>.

فعرّفها الأمير الصنعاني بأنها: الخطاب الذي يستحق تارك مدلوله الثواب، ولا يستحق فاعله العقاب<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه عرف الكراهة بالحكم والأثر حيث وضح أن من يفعل المكروه لا عقاب عليه، ومن يتركه يكون مأجوراً.

ثم جاء تعريف الإمام السيوطي فكان تعريفاً جامعاً مانعاً، فقال: الكراهة: هي خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاء غير جازم<sup>(٣)</sup>.

وقد احترز بقوله: (المقتضي ترك الفعل) عن الإيجاب والندب؛ لأنهما يقتضيان الفعل، واحترز بقوله: (اقتضاء غير جازم) عن التحريم؛ لأنه جازم.

ومن أمثلة المكروه عند الجمهور: ما ذكره زكريا الأنصاري بقوله: ويكره نتف الشيب من الرأس واللحية<sup>(٤)</sup> لقوله ﷺ: (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: تعريف الكراهة عند الحنفية:

فرّق الحنفية في الأحكام بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، وبناء على هذا التفريق ميّزوا بين التحريم وبين كراهة التحريم.

(١) ينظر: الكراهة عند الاصوليين لعبد الرحيم أحمد عبد الرحيم: ص ٦٦ .

(٢) ينظر: اجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني: ص ٣٤ .

(٣) ينظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي: ٨١/١ .

(٤) اسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام زكريا الأنصاري: ١٧٣/١ .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ( ٢٨٥ ) ، وقال عنه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط:

اسناده حسن: ٢٥٣/٧ .



فجعلوا المحرم لما ثبت النهي عنه بطريق جازم إذا كان دليhle قطعياً، وما ثبت النهي عنه بدليل ظني هو المكروه تحريماً. وما ثبت النهي عنه بطريق غير جازم هو المكروه تنزيهاً<sup>(١)</sup>.

فاستخدموا للمكروه مصطلحاً مركباً ليفرقوا بين القسمين اعتقاداً وعملاً، ولهذا عرفوا كلاً منهما بتعريف مختلف. وقبل البدء في ذكر تعريفهما لا بد من معرفة الدليل القطعي من الدليل الظني. فالدليل القطعي: ما كان قطعي السند والثبوت، وقطعي الدلالة أيضاً<sup>(٢)</sup>، والدليل الظني: ما كانت دلالاته ظاهرة غير قطعية، أو كان ثبوته غير قطعي<sup>(٣)</sup>، والآن آتي إلى تعريف الكراهة بقسميها التحريمي والتنزيهي:

فالكراهة التحريمية هي: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني . وهي تقابل الواجب عندهم في الثبوت<sup>(٤)</sup>.

وقد احترز بقوله: (الطالب ترك الفعل) عن الفرض والواجب والندب؛ لأن الطلب فيها لفعل الشيء لا لتركه. واحترز بقوله: (طلباً جازماً) عن الكراهة التنزيهية؛ لأن الطلب فيها غير جازم. واحترز بقوله: (بدليل ظني) عن المحرم؛ لأن دليhle قطعي.

(١) المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: ١٤٢/١.

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني: ص ٨١ .

(٣) المصدر نفسه: ص ٨٢ .

(٤) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للكنوي: ٤٨/١، والوجيز في اصول الفقه الاسلامي

للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٤٦ .



والأمثلة التي ساقها الحنفية للمكروه تحريماً كثيرة جداً، اقتصر منها على ما ذكره الإمام الكاساني رحمه الله، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالله تعالى أمر بتترك البيع عند النداء، وبما أن ورود الآية قطعي إلا أن دلالتها ظنية؛ وذلك لأن الأمر بتترك البيع يكون نهياً عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بتترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة<sup>(٢)</sup>، والخطاب هنا على سبيل الكراهة التحريمية، فالقيام بهذا البيع في أثناء النداء مكروه تحريماً<sup>(٣)</sup>.

وأما الكراهة التنزيهية فهي: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم<sup>(٤)</sup>.

وقد احترز بقوله: (طلباً غير جازم) عن التحريم والكراهة التحريمية؛ لأن الطلب فيهما يكون جازماً.

ومن الأمثلة التي ساقوها للمكروه تنزيهاً: ما ذكره الشرنبلالي عند كلامه عن أقسام المياه: والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيهاً على الأصح، وهو ما قرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ونحوها؛ لأن النبي ﷺ أصغى لها الإناء حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الجمعة: الآية ٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٧٠/١ .

(٣) الكراهة عند الأصوليين: ص ٦٤ .

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢١/١، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٤٦ .

(٥) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي: ١٤/١ .



## المطلب الثالث:

### أقسام الكراهة عند الجمهور والحنفية

#### الفرع الأول:

#### أقسام الكراهة عند الجمهور

لم يقسم الجمهور الكراهة قسمين باعتبار قوة الدليل كما فعل الحنفية - وسيأتي تقسيمهم قريباً إن شاء الله -، بل الكراهة عندهم بحسب الدليل نوع واحد، وهي ما دون التحريم. ولكنهم جعلوا للكراهة أقساماً أخرى باعتبارات مختلفة، وهي: تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها، وتقسيمها باعتبار صيغة الدليل الدالّ عليها، وتقسيمها باعتبار تعلقها بالمكلف، وتقسيمها باعتبار صفاتها، وتقسيمها باعتبار حكمها<sup>(١)</sup>، ويمكن توضيح هذه الأقسام بشكل موجز على النحو الآتي:

#### أولاً: تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها:

قسم الأصوليون الكراهة بهذا الاعتبار على أربعة أقسام<sup>(٢)</sup>، وهي:

أ- كراهة يراد بها التحريم، حيث يطلق المكروه والمقصود به المحرم، وهذا غالب اطلاق المتقدمين. قال الفقيه المالكي محمد الحطّاب: "وليس في قول مالك: لا أحب، دليل على الإجزاء؛ لأنه يقول لا أحب فيما لا يجوز عنده بوجه؛ لأن العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بقولهم: أكرهه ولا أحبه ولا بأس به وما أشبه هذا من الألفاظ"<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك أيضاً

(١) الكراهة عند الأصوليين: ص ١٠١ .

(٢) ينظر: المستصفي للغزالي: ص ٥٣-٥٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١٢٢ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطّاب: ١/ ٢٢٩ .



قول أحمد رحمه الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة. ومذهبه أن ذلك حرام<sup>(١)</sup>.

ب- كراهة يراد بها ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيّاً عنها، كترك المندوبات وهو ما يعبر عنه: بترك ما هو أولى، مثل ترك صلاة الضحى لكثرة فضلها وثوابها.

ج- كراهة يراد بها ما نُهي عنه تنزيهاً لا تحريماً، بأن كان تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب، كترك الصلاة في مبارك الإبل.

د- كراهة تطلق على ما وقعت الريبة والشك في تحريمه كالحم الضبع وقليل النبيذ. قال الغزالي: وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده الى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حلّه فهو عليه حلال. فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه، فلا يقبح حينئذٍ إطلاق لفظ الكراهة؛ لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحلّ. ويتجه هذا على مذهب من يقول: أن المصيب من المجتهدين واحد، وأما من صوّب كل مجتهد فالحلّ عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه الحلّ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تقسيم الكراهة باعتبار صيغة الدليل الدال عليها:

قسم كثير من الأصوليين الكراهة بهذا الاعتبار على قسمين<sup>(٣)</sup>، وهما:

(١) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٣٢/١ .

(٢) ينظر: المستصفي للإمام الغزالي: ص ٥٤ .

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٥٩/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على

جمع الجوامع للشيخ حسن العطار: ١١٣/١ .



أ- ما دلّ الدليل على أن فيه نهياً مقصوداً بصيغة غير جازمة، فهذه كراهة التنزيه، كالصلاة في مبارك الإبل.

ب- ما لا يوجد دليل فيه نهي مقصود، ولكن دلت الأدلة على فضل القيام بهذا الفعل، فتركه خلاف الأولى، كترك قيام الليل.

قال الجويني رحمه الله: والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحاً به، كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا. بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده، لأننا استفدناه باللازم وليس بمقصود<sup>(١)</sup>، فكلام الجويني هنا واضح في أنه لا يعتبر هذا النوع من أقسام الكراهة. قال الزركشي: والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعدّ قسماً آخر؛ وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تقسيم الكراهة باعتبار تعلقها بالمكلف:

ذكر الأصوليون معنى مهماً في تصور حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه، وقد أعطى درجة عالية من الدقة للحكم الذي يصدر على فعل المكلف. وهذا المعنى هو: أن مراتب كل حكم من الأحكام التكليفية الخمسة تتفاوت في درجاتها، بمعنى: أن هناك واجب أعلى من واجب، ومندوب أكد من مندوب<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤٠٠/١ .

(٢) المصدر نفسه: ٤٠٠/١ .

(٣) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان: ٢٤١/١، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام: ص ٧٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي: ص ٩٤ .



الكرهه ففه على مرآب أفضاً حسب فعل المكلف؁ فلعب الشطرنج مثلاً مكروه إذا كان لمرة واحدة أو لقليل من الوقت؁ ولكن إذا كثر حتى داوم عليه أصبح حراماً. وكذلك كل فعل يخرج بصاحبه عن هيئة أهل المروءة والصلاآ؁ كالحلول بمواطن التهم لغير عذر<sup>(١)</sup>؁ وبناء على هذا التصور يمكن تقسيم المكروه إلى ثلاثة أقسام؁ وهي:

أ- مكروه في أعلى درجات الكراهة؁ وهو إلى الحرام أقرب؁ وهذا إذا أكثر المكلف من مزاولته؛ لأنه مفضي إلى الحرام؁ ومن ذلك تعلم الرماية ثم تركها. وهذا النوع يعبر عنه بعض الفقهاء بالكراهة الشديدة أو أشد الكراهة؁ ومن هؤلاء الإمام الرفاعي حيث قال في كتابه فتح العزيز: "وأذان الجنب أشد كراهة من أذان المحدث؛ لأن الجنابة أعلظ"<sup>(٢)</sup>.

ب- مكروه في درجة متوسطة؁ وهذا إذا لم يكثر المكلف من فعله؁ ولم يستمر في تكراره<sup>(٣)</sup>.

ج- مكروه في أقل درجات الكراهة؁ وهو إلى الحل أقرب إن صدر من غير معتاد عليه؁ أو كان المكروه في درجة دنيا لم يشدد الشرع في النهي عنه؁ وهو ما يسميه الفقهاء بخلاف الأولى<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: تقسيم الكراهة باعتبار صفاتها:

قسم الأصوليون المكروه بهذا الاعتبار على قسمين:

- (١) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ٢١٣/١؁ الكراهة عند الأصوليين: ص ١٠٣ .
- (٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ١٩١/٣ .
- (٣) الكراهة عند الأصوليين: ص ١٠٣ .
- (٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٠٠/١ .





أ- مكروه لذاته: وهو ما اكتسب حكم الكراهة ابتداءً، كالاتفات في الصلاة. قال الإمام الماوردي: ويكره الاتفات في الصلاة بكل حال<sup>(١)</sup>، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الملائكة تقول للملتفت في صلاته الله عز وجل مقبل عليك وانت معرض عنه)<sup>(٢)</sup>.

ب- مكروه لغيره: وهو ما كان مشروعاً بأصله إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، ولكنه اقترن بما يقتضي كراهته كصوم يوم السبت<sup>(٣)</sup>.

خامساً: تقسيم الكراهة باعتبار حكمها:

قسم الأصوليون المكروه بهذا الاعتبار على قسمين أيضاً<sup>(٤)</sup>:

أ- كراهة شرعية: وهي الكراهة التي يتعلق بتركها ثواب، كترك العبث في الصلاة .

ب- كراهة ارشادية: وهي الكراهة المتعلقة بترك بعض المصالح الدنيوية، مثل كراهة أكل التمر لمن به رمد في عينه، وكراهة الماء المشمس على رأي بعض الفقهاء.

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٨٨٠/٢ .

(٢) لم أجد له تخريجاً .

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ١٢٩/٢ .

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٩٥/١ .



## الفرع الثاني:

### أقسام الكراهة عند الحنفية

مرّ تقسيم الكراهة عند الحنفية بمراحل عدة، ففي كتب المتقدمين لم يكن يفرق فقهاؤهم بين المحرم والمكروه، بل كانوا يطلقون الكراهة على التحريم شأنهم في ذلك شأن الفقهاء المتقدمين. ومن ذلك ما ورد في كتبهم: من أن كل مكروه عند محمد فهو حرام<sup>(١)</sup>، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب؛ لتعارض الأدلة فيغلب جانب التحريم احتياطاً، ولذلك عبروا عن أكثر المكروهات بالحرام<sup>(٢)</sup>، ولو أمعنا النظر في كتب الحنفية لوجدناهم يذكرون كثيراً من المحرمات تحت أبواب تحمل مسميات مختلفة، فبعضهم يذكرها تحت كتاب الكراهية كما فعل صاحب كتاب المحيط البرهاني<sup>(٣)</sup>، وصاحب الاختيار الذي أدرج تحت هذا الكتاب كثيراً من المحرمات كالاختكار واستعمال الحرير والذهب للرجال ونحوهما من المحرمات<sup>(٤)</sup>، وبعضهم يذكرها تحت كتاب الاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وما قبحه، وهذا ما فعله الكاساني في بدائع الصنائع<sup>(٥)</sup>، وبعضهم يذكرها تحت كتاب الحظر والإباحة؛ باعتبار أنه يضم قسماً من المحظورات والمباحات، وهذا ما فعله ابن عابدين في حاشيته الشهيرة<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الملوك للرازي: ص ٢٢٣، فتح القدير للكمال بن الهمام: ٤/١٠.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١٥٣/٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: ٢٨٣/٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٨/٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١٥٣/٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ١١٨/٥.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٣٣٦/٦.



ثم جاءت مرحلة ما بعد الإمام الشافعي رحمه الله، فميّز الحنفية بين الأحكام من حيث الدليل القطعي والظني، فقسموا الحرام إلى قسمين: ما ثبت بدليل قطعي جازم هو المحرم، وما ثبت بدليل ظني جازم هو المكروه تحريماً. ومن هنا يتبين أن المكروه تحريماً عندهم هو قسم من أقسام المحرم لا من أقسام المكروه. وهو وإن كان قسماً من أقسام المحرم إلا أنه يمكن أن يعتبر من أقسام المكروه باعتبار التسمية، فالتنزيهي والتحريمي يجمعها اسم المكروه، ومن هنا غلب على منهج الحنفية تقسيم المكروه على قسمين: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً، وفرقوا بينهما من جهة الدليل .

فالمكروه تحريماً: ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه بدليل ظني كأخبار الآحاد والقياس<sup>(١)</sup>.

وقد يعبرون عن هذا النوع أحياناً بالكراهة الشديدة أو بأشد الكراهة، كما فعله الإمام العيني في كتابه البناية حيث قال: "ويكره تأخير العشاء فيه - أي في وقت السحر - أشد الكراهة"<sup>(٢)</sup>، وحكم هذا النوع: أن فاعله يستحق الذم والعقاب، ولا يكفر منكروه؛ لأن دليله ظني"<sup>(٣)</sup>.

وأما المكروه تنزيهاً فهو: ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه لا على سبيل الحتم والإلزام<sup>(٤)</sup>، وحكم هذا النوع: أن فاعله لا يستوجب العقاب والذم ، ولكنه يكون فعله خلاف الأولى والأفضل<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤٦ .

(٢) البناية شرح الهداية للعيني: ٢/٤٨٠ .

(٣) ينظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٨٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٨٦ .

(٥) المصدر نفسه ص ٨٧ .



وقد قسموا هذا المكروه على قسمين:

أولاً: ما كان النهي فيه مقصوداً بصيغة غير جازمة، كالنهي عن أفراد ليلة الجمعة بالقيام وبومها بالصيام<sup>(١)</sup> الثابت بقوله ﷺ: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما لم يكن النهي فيه مقصوداً ووردت النصوص بالحث عليه، فتركه خلاف الأولى، كترك صلاة الضحى<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من لم يفرق بين الأمرين كابن نجيم رحمه الله، إذ قال: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة؛ إذ لا بد لها من دليل خاص<sup>(٤)</sup>، ومنهم من جعل خلاف الأولى أعم من المكروه تنزيهاً كابن عابدين رحمه الله، إذ قال: والحاصل: أن خلاف الأولى أعم من المكروه تنزيهاً، وترك المستحب خلاف الأولى دائماً لا مكروه تنزيهاً دائماً، بل قد يكون مكروهاً إن وجد دليل الكراهة وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

ثم قسموا المكروه باعتبار صفاته إلى مكروه لذاته ومكروه لغيره، وقد مرّ التعريف بهما وذكر الأمثلة عليهما في تقسيم الجمهور فلا فائدة في إعادته هنا.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للطحطاوي: ص ٦٤٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨): ٨٠/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٢٣/١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ١٧٦/٢.

(٥) حاشية منحة الغفار لابن عابدين: ٣٥/٢.



## المطلب الرابع:

### الفرق في تقسيم الكراهة بين الجمهور والحنفية

لم يختلف الحنفية والجمهور في حقيقة كراهة التنزيه، كما لم يختلفوا في تقسيم هذه الكراهة من حيث قيام الدليل على وجود نهي مقصود بصيغة غير جازمة وهو ما سموه بكراهة التنزيه، وما كان النهي فيه غير مقصود فهو خلاف الأولى، وكذلك لم يختلفوا في تقسيم المكروه باعتبار صفاته إلى مكروه لذاته ومكروه لغيره. وقد تقدم بيان هذا كله.

وإنما الخلاف بينهم في تقسيم المكروه إلى مكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً من حيث الدليل، فذهب الحنفية إلى هذه القسمة، فما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كخبر الآحاد فهو المكروه تحريماً، مثل البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبته، فكلاهما مكروه تحريماً؛ لقول النبي ﷺ: (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته)<sup>(١)</sup>، فهذا دليل ظني لثبوته بخبر الآحاد، وما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام فهو المكروه تنزيهاً، كأكل لحوم الخيل؛ للحاجة إليها في الحرب، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير.

وذهب الجمهور إلى عدم هذه القسمة، فالمحرم عندهم قسم واحد، وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه سواء أكان دليلاً قطعياً أم ظنياً. والمكروه قسم واحد أيضاً، وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه على سبيل الترجيح.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢١٤٠): ٦٩/٣ .



فإذن تقسيم المكروه على قسمين هو منهج الحنفية فقط، هكذا يذكر الأصوليون عند بحثهم للحكم التكليفي وأقسامه، إلا أن الناظر في كتب الفروع يجد أن الفقهاء المنتسبين إلى منهج الجمهور في الأصول يصرحون بالمكروه تحريماً وبالمكروه تنزيهاً عند تعرضهم لكثير من المسائل، وسأذكر في المطلب اللاحق بعض عباراتهم في هذا المجال.

وهنا يمكن التساؤل: بأنه إذا كان هؤلاء الفقهاء منهجهم في الأصول منهج الجمهور، والجمهور كما تقدم لا يقسمون المكروه على قسمين بحسب قوة الدليل كالحنفية، فهذه الفروع التي دونها في كتبهم أليست مناقضة لمنهجهم في الأصول؟

والجواب على هذا التساؤل يكون من خلال الوجوه الآتية:

أولاً: إنهم أطلقوا المكروه تحريماً على الشيء المحرم بطريق الاجتهاد والنظر؛ تورعاً منهم وخوفاً من أن يدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ويمكن الإجابة على هذا التوجيه: بأن اطلاق المكروه على المحرم كان عادة الفقهاء المتقدمين؛ لأن المصطلحات لم تكن مستقرة بعد، وهذا ما نلاحظه كثيراً في كتبهم وعباراتهم، كقول مالك رحمه الله: وأكره لبس الحرير والذهب للصبان كما أكرهه للرجال. وهذه الكراهة محمولة على التحريم باتفاق

(١) سورة النحل: الآية ١١٦ .



أصحابه<sup>(١)</sup>، وكقول الشافعي رحمه الله في باب الجمعة من كتابه الأم: وأكره للرجل من كان إماماً، أو غير إمام أن يقيم رجلاً من مجلسه، ثم يجلس فيه ولكن نأمرهم أن يتفسحوا<sup>(٢)</sup>، وقوله في باب السلم: وأكره اشتراط الأعرج والمشوي والمطبوخ؛ لأن الأعرج معيب، وشرط المعيب مفسد<sup>(٣)</sup>، وكقول أحمد رحمه الله: وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٤)</sup>.

وأما المتأخرون فلم يكونوا يطلقون المكروه إلا على ما كان مكروهاً فعلاً، وذلك بعد أن استقرت المصطلحات عندهم وأصبح لكل مذهب منهجه الخاص في الاستنباط، فحمل الفروع المخالفة لمنهجهم الاستنباطي على هذا التوجيه فيه مجازفة كبيرة. قال ابن القيم رحمه الله: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم فاطلقوا الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: إن الكراهة درجات: فأعلاها ما يقترب من الحرام كأذان الجنب واقامته، ومنها ما هو متوسط، ومنها ما هو في أقل الدرجات وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخلاف الأولى، فيجوز أن يكون هؤلاء الفقهاء قد عبروا عن الكراهة في**

(١) المدونة الكبرى لابن القاسم: ٤٦٢/١ .

(٢) الأم للشافعي: ٢٣٤/١ .

(٣) ينظر: مختصر المزني: ص ٨ / ١٨٩، البحر المحيط للزركشي: ٣٩٣/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ٩٠/٣ .

(٥) ينظر: اعلام الموقعين لابن القيم: ٣٢/١ .



أعلى درجاتها بالمكروه تحريماً، فيكونون قد شاركوا الحنفية في الاصطلاح فقط دون المضمون.

وهذا التوجيه في ظاهره قد يبدو قوياً، إلا أنه ضعيف جداً؛ لأن تقسيم الكراهة إلى شديدة ومتوسطة وخلاف الأولى ليس هو خاص بالجمهور، بل الحنفية يشاركونهم فيه أيضاً، فترى فقهاءهم يعبرون عن بعض الأحكام بأنه مكروه شديد أو أنه خلاف الأولى، ومن ذلك ما قاله ابن عابدين رحمه الله: "وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبذل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمناً قليلاً، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة"<sup>(١)</sup>، ومنه أيضاً قول الشرنبلالي رحمه الله عند حديثه على قضية العبث في الصلاة: وقال ابن نجيم في البحر: والكراهة تنزيهية للحديث المذكور، وما علل به في الهداية كقوله: ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة. وقال السروجي في الغاية: قوله: العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى، والحديث قيد بكونه في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: والذي أراه: أن فقهاء الجمهور قد تأثروا بمنهج الحنفية في تقسيم الحرام إلى قسمين: محرم: وهو ما ثبت النهي فيه بدليل قطعي، ومكروه تحريماً: وهو ما ثبت النهي فيه بدليل ظني؛ لأننا لا يمكن أن نعتبر أن اطلاق المكروه تحريماً من قبل المتأخرين على المحرم هو بنفس اطلاق المتقدمين؛ لما ذكرته آنفاً، كما لا يمكن أن نعتبر أن اطلاقهم للمكروه تحريماً على ما كان شديد الكراهة؛ لأن تقسيم الكراهة إلى درجاتها الثلاث السابقة مجمع عليه بين المنهجين

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٥.

(٢) حاشية الشرنبلالي: ١٠٧/١.





كما تقدم، فلم يبق إذن إلا القول بأن المتأخرين من فقهاء الجمهور قد تركوا منهجهم الأصولي في هذه المسألة وتأثروا بمنهج الحنفية؛ لوضوحه ودقته. ولدي أمثلة واضحة على ما أقول، أذكر منها مثالين، وهما على النحو الآتي:

**المثال الأول:** جاء في حاشية الخطيب الشربيني على كتاب الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله، إذ قال في أثناء حديثه على الأوقات التي تكره بها الصلاة: "والفرق بين كراهة التحريم والحرام، أن الأولى: ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والثاني: ثبت بدليل لا يحتمله. وأجاب والد شيخنا<sup>(١)</sup>: بأن الأولى ما ثبت فيها خلاف دون الثاني. وحينئذ فكراهة التنزيه ما لا يدل دليلها على تحريم قطعاً، أو ما لم يثبت فيها قول بالتحريم"<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في حاشية البكري المسماة إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للمليباري رحمه الله: "والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه. وإنما أتم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر. والفرق بين كراهة التحريم والحرام، مع أن كلاً يقتضي الإثم: أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس"<sup>(٣)</sup>.

(١) يقصد الشافعية بهذا الرمز: الإمام أحمد الرملي. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية للدكتورة

مريم محمد صالح الظفيري: ص ٢٢٨

(٢) حاشية الشربيني: ٢٥٩/١.

(٣) إعانة الطالبين للبكري: ١٤٣/١.



فالخطيب الشرييني والبكري كلاهما شافعيان، والشافعية كما هو معروف منهجهم في الأصول كمنهج الجمهور في عدم تقسيم المكروه إلى قسمين كالحنفية<sup>(١)</sup>، ومع ذلك رأيناها يفرقون بين المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً بوجه لا يبقى معه مجال للشك.

وهذا التحول ليس عيباً فيهم ولا قصوراً في منهجهم، وإنما هو من باب تلاقح الأفكار واتباع ما هو أولى بالصواب، وإني لأجد في تأريخ المدارس الإسلامية مثلاً لذلك، وهو ما حدث من تأثر المدرسة الماتريدية اتباع الإمام أبي منصور الماتريدي الحنفي رحمه الله بمدرسة الأشعرية اتباع الإمام أبي الحسن الأشعري الشافعي رحمه الله في كثير من الأفكار، حتى قال الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه العرش: تعدّ الماتريدية شقيقة الأشعرية؛ وذلك لما بينهما من الائتلاف والاتفاق حتى لكانهما فرقة واحدة ويصعب التفريق بينهما، ولذلك يصرح كل من الأشاعرة والماتريدية بأن كلاً من أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي هما اماما أهل السنة. ولعل هذا التوافق مع كونه يرجع إلى سبب رئيسي وهو توافق أفكار الفرقتين وقلة المسائل الخلافية بينهما وخاصة مع الأشعرية المتأخرة إلا أن هناك أسباباً مهمة يُرجع إليها ويجب اعتبارها وأخذها في الحسبان، ولعل من أهمها التزامن في نشأة الفرقتين<sup>(٢)</sup>.

(١) مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب الصالح: ص ٤٨ .

(٢) العرش للذهبي: ٦٨/١ .



## المطلب الخامس

### الأمثلة على تقسيم الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية بحسب قوة الدليل من فقه الجمهور

سأذكر في هذا المطلب مسائل فقهية مختلفة، اقتبستها من كتب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن منهجهم في الأصول كمنهج الجمهور كما هو معروف، ومع ذلك نجدهم يصرحون في تقسيم الكراهة إلى قسمين كالحنفية، وقد ذكرت هذه المسائل مرتبة على حسب وفاة المؤلفين، وهي على النحو الآتي:

أولاً: جاء في كتاب البيان للإمام أبي الحسين العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ): "وأما صدقة التطوع: فقد كان النبي ﷺ يمتنع منها، وهل كان يمتنع منها تنزيهاً أو تحريماً؟ فيه قولان: إنه كان يمتنع منها؛ لأنها محرمة عليه، لقوله ﷺ: (إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة)<sup>(١)</sup>، ولم يفرق، والثاني: إنها كانت لا تحرم عليه؛ لأن الهدية كانت تحلّ له، فحلت له صدقة التطوع"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وجاء في المغني للإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): "وكره أحمد الحمّام، وسئل عن كراهه فقال: أخشى ... قال ابن حامد هذا على طريق الكراهة تنزيهاً لا تحريماً؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة على فعل محظور"<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٩) ٧٥١/٢ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٤٣٨/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٣٤/٥ .



ثالثاً: وجاء في كتاب المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية الحنبلي (ت ٦٥٢هـ): "ويباح لمن يخشى العنت أن يستمنى بيده، فإن لم يخش حرم، وعنه أي عن أحمد - يكره تنزيهاً"<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وجاء في المجموع للإمام النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ): "قال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله ... ثم ينتقض عليه - أي على أحمد - بمن قال: وأدم وإبراهيم، فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به. وجمهور أصحابنا من الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً، وجزم ابن حزم بالتحريم"<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وجاء في الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ): "قال مالك: يمنع من يبيع للصبيان؛ لأنه لا يدري هل أذن في ذلك أولياؤهم أم لا، فيكره ذلك تنزيهاً"<sup>(٣)</sup>.

سادساً: وجاء في كتاب عدة الصابرين لابن القيم الجوزية الحنبلي (ت ٧٥١هـ): "قال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد يكره تنزيهاً الندب والنيابة وخمش الوجوه وشق الجيوب والتحفي، والصواب القول بالتحريم"<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: وجاء في فتح الباري لابن حجر الشافعي (ت ٨٥٢هـ) عند تعليق المؤلف على حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه والذي

(١) المحرر في الفقه للمجد بن تيمية: ١٥٤/٢.

(٢) المجموع للنووي: ١٨/١٨.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٥٧/١٠.

(٤) ينظر: عدة الصابرين لابن القيم: ١٠٣/١.



جاء فيه: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال): "وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً، الثاني هو المشهور"<sup>(١)</sup>.

ثامناً: وجاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ): "قال في المهمات بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة. وفي إيراده الأولى نظر؛ لأن الكراهة فيها للتنزيه والكلام في كراهة التحريم"<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب للإمام شهاب الدين الرملي الكبير الشافعي (ت ٩٥٧هـ): "يكره تنزيهاً إزالة دم الشهيد بلا غسل، بل يحكه بنحو عود، قال شيخنا: يمكن حمله على حك لا تحصل به الإزالة رأساً، وإلا فالكراهة للتحريم"<sup>(٣)</sup>.

عاشراً: وجاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ): "وتكره تنزيهاً وقيل تحريماً الالتقاط لفاسق ولو بنحو ترك الصلاة وإن علمت أمانته في الأموال"<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٥٣٨/١١.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ١٢٤/١.

(٣) حاشية الرملي: ٣١٥/١.

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي: ٣١٩/٦.



- حادي عشر: وجاء في الاقناع للخطيب الشرييني الشافعي (ت ٩٧٧هـ):  
ويكره تنزيهاً السواك للصائم ولو نفلاً عند زوال الشمس عن كبد السماء<sup>(١)</sup>.
- ثاني عشر: وجاء في كتاب فتح المعين للمليباري الشافعي (ت ٩٨٧هـ):  
"يكره تحريماً صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق، ... أو لها سبب متأخر كركعتي  
استخارة وإحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند  
استواء غير يوم الجمعة"<sup>(٢)</sup>.
- ثالث عشر: وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للفقيه  
المالكي محمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ): "يُكْرَهُ تَنْزِيهًا السَّلَامُ عَلَى الْكُفَّارِ فَإِنْ سَلَّمُوا  
عَلَيْنَا بِإِخْلَاصٍ وَجَبَ عَلَيْنَا الرَّدُّ"<sup>(٣)</sup>.

(١) الاقناع للخطيب الشرييني: ٣٤/١.

(٢) فتح المعين للمليباري: ص ٨٩.

(٣) حاشية الدسوقي: ١٧٤/٢.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الخاتمة

الحمد لله ميسر الطاعات، وخاتم أعمال المؤمنين بالصلوات، والصلاة والسلام على المبعوث بنور العلم لمحي الجهالات، وعلى آله وصحبه أولى الدرجات الرفيعات. وبعد: فقد آن لي بعد الفراغ من بحث هذا الموضوع بتوفيق من الله وتيسير منه، أن أقف هنا لأدون أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

أولاً: الجمهور يقسمون الكراهة إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، فهي تنقسم عندهم باعتبار حقيقتها، وباعتبار صيغة الدليل الدال عليها، وباعتبار تعلقها بالمكلف، وباعتبار صفاتها، وباعتبار حكمها، وقد اوضحت هذه الأقسام وضربت لها الأمثلة كما مرّ في البحث.

ثانياً: يقسم الحنفية الكراهة إلى قسمين من حيث قوة الدليل الدال عليها، فهي عندهم إما تحريمية إذا كان دليلها جازماً، وإما تنزيهية إذا كان دليلها غير جازم، وقد أوضحت في البحث هذين القسمين وذكرت لهما العديد من الأمثلة.

ثالثاً: يذكر الأصوليون في كتبهم أن تقسيم الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية من حيث قوة الدليل الدال عليها هو منهج خاص بالحنفية، ولكن الناظر في كتب الفروع على منهج الجمهور يرى العكس تماماً؛ فنرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يصرحون في كثير من المسائل بأن هذا الشيء مكروه تحريماً أو مكروه تنزيهاً، وقد ذكرت في هذا البحث نماذج كثيرة من هذه المسائل.

رابعاً: قد يوجه كلام الجمهور في هذا الجانب بانهم لا يطلقون لفظ الحرام إلا على ما كان دليله قطعياً، وأما ما كان دليله ظنياً فإنه يسمونه مكروه تحريماً،



أو أنهم يقسمون الكراهة إلى درجات، فأعلاها المكروه تحريماً وأدناها ما كان خلاف الأولى، وقد يبدو بعض هذه التوجيهات مقبولاً، ولكنه عند البحث والنظر ضعيف جداً كما بينته في البحث.

خامساً: الذي رجحته في البحث أن فقهاء الجمهور قد تأثروا بمنهج الحنفية في تقسيم الكراهة إلى قسمين من حيث قوة الدليل كأن يكون قطعياً أو ظنياً، وقد ذكرت كلام بعض هؤلاء العلماء في التصريح بهذه المسألة بحيث لا يبقى معه مجال للشك.





## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٢. اجابة السائل شرح بغية الآمل: للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبي الحسن سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤. الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، أبي الفضل عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
٥. اسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام أبي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٦. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.
٧. أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
٨. أصول الفقه: الشيخ محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر.
٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن محمد الدمياطي الشافعي المعروف بالبكري (ت ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.



١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٦. البرهان في أصول الفقه: للجويني، عبد الملك بن عبد الله الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٧. البناية شرح الهداية: للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.



١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
٢٠. تحفة الملوك: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢١. تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: لابن الدهان محمد بن علي بن شعيب (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.
٢٢. حاشية الرملي: للإمام أحمد بن حمزة الرملي الكبير الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، وهو مطبوع بذيل كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب، وقد تقدم التعريف به.
٢٣. حاشية الشربيني: للإمام شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، وهو مطبوع بذيل كتاب الغرر البهية لذكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ).
٢٤. حاشية الشرنبلالي: للشيخ حسن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار احياء الكتب العربية، وهو بذيل كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو.
٢٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح: للإمام أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.



٢٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للإمام حسن بن محمد بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع: للشيخ حسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. حاشية منحة الغفار على البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن عابدين، محمد بن أمين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

٢٩. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م

٣٠. الذخيرة: للقرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٣١. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد بن أمين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط ٢، ٢٠٠٢م.

٣٣. شرح التلويح على التوضيح: للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.

٣٤. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي، دار الايمان، مصر، ط ١، ٢٠٠٠م.



٣٥. الصحاح: للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
٣٧. صحيح البخاري: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م.
٣٨. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أحمد بن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.
٤٠. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: للإمام شمس الدين محمد أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٩٨٩هـ.
٤١. العرش: للإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد خليفة، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط٢، ٢٠٠٣م.
٤٢. فتح العزيز بشرح الوجيز: للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٣. فتح القدير شرح الهداية: للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.



٤٤. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين: للشيخ أحمد بن عبد العزيز بن علي المليباري الشافعي (ت ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١.
٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٤٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للإمام محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود ومحمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٤٧. الفوائد في اختصار المقاصد: للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: أياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٤٨. الكراهة عند الاصوليين: عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية بغزة، ٢٠٠٨م.
٤٩. اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٥٠. المجموع شرح المذهب: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
٥١. المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤م.
٥٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.



٥٣. مختصر المزني: للإمام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م، وهو مطبوع في الجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي.
٥٤. المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
٥٦. المستصفي: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٥٧. المسوّدة: لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨. مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط: للدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن حمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٠. مصطلحات المذاهب الفقهية: للدكتورة مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٦١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسنين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٥، ١٤٢٧هـ.



٦٢. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٩م .
٦٣. المغني: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٦٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
٦٥. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
٦٧. الوجيز في اصول الفقه الاسلامي: للدكتور عبد الكريم زيدان، دار احسان، طهران، ط٤، ١٩٩٨م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ